

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٣٩

بتحديد إختصاصات وزارة المالية

وإعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٧ بتحديد إختصاصات وزارة المالية والاقتصاد .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦٩ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعتمد إختصاصات وزارة المالية وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .

ولجلس الوزراء أن يعهد إلى الوزارات ووحدات الجهاز الاداري للدولة بمباشرة

الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرات أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الملحق أو

بعضها إعتباراً من التواريخ الممددة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد في هذا الشأن .

مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٧)

مادة (٣) : يتم توزيع سجلات ومخصصات وزارة المالية والاقتصاد بين كل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد الوطني وفقاً للاختصاصات المعتمدة لكل منهما .

مادة (٤) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٧ المشار إليه وكل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

صدر في : ٢١ من محرم سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ١٩٩٦م

ملحق رقم (١)

إختصاصات وزارة المالية

- ١ - إبتراح السياسات والخطط المالية والاجراءات اللازمة لتنفيذها ورفعها إلى المجالس المختصة لاقرارها .
- ٢ - تنفيذ السياسات والخطط المالية المعتمدة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - دراسة وتحليل المتغيرات المالية الدولية أو الاقليمية ومدى تأثيرها على السياسات والخطط المالية.
- ٤ - دراسة وتقييم الأداء المالي لأنشطة القطاعات الاقتصادية وتطويرها وإتجاهاتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات فى المجالات المالية فيما بين السلطنة وغيرها من الدول .
- ٦ - تحديد مجالات التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية والعمل على تنمية وتطوير هذه المجالات بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الداخلة فى نطاق إختصاص الوزارة ومتابعة تنفيذ قرارات اللجان المشتركة المشكلة فى اطارها .
- ٨ - تمثيل السلطنة فى المؤتمرات المالية .
- ٩ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد مناقشتها مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية .
- ١٠ - إتخاذ الاجراءات اللازمة للرقابة المالية على تحصيل إيرادات الدولة ومتابعة توريدها إلى الوزارة.
- ١١ - إجراء الرقابة المالية قبل الصرف وإتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد الانفاق العام .

- ١٢ - فتح الاعتمادات للوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وسداد سندات الصرف الخاصة بها وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ١٣ - إتخاذ الاجراءات اللازمة لربط وتحصيل كل من ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرهما من الضرائب العامة وكذلك الاعفاء منها بالتطبيق للقوانين والنظم المعمول بها .
- ١٤ - عقد القروض العامة وتسديدها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لذلك .
- ١٥ - مسك حسابات الدولة وتبويب وتسجيل العمليات المالية وفقاً للنظام المحاسبي الحكومي وإعداد الحساب الختامي للدولة .
- ١٦ - متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة .
- ١٧ - الرقابة على الأموال المملوكة للدولة وفقاً للتواعد المقررة ، وإتخاذ الاجراءات اللازمة فى حالة إكتشاف أية مخالفات مالية أو لمنع وقوعها .
- ١٨ - إدارة الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة .
- ١٩ - إبداء الرأي فيما تعده الوزارات والوحدات الحكومية من مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات التي ترتبط بالسياسات المالية والضريبية قبل إتخاذ إجراءات إصدارها .
- ٢٠ - مباشرة أية إختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .
- ٢١ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين فى الوزارة .

